totfim

ويحتمل الصحة فان المسوغ للائتمام من ظ صحة صلواة الامام المحكوم بحاشرها كاف في صحة التحمل فما التحمل مبني على هذه الصحة فلولم يكن هذه الصحة للتحمل لم يصح الائتمام فيها التساوي انتهى بهما قال سلمه الله ومنها انه يلزم شراء ما يستر العورة عن النظار وشراء لباس الصلواة مخيرا بهما على حسب حالهما من ذكوريتيهما او غيرهما ويجبر احدهما الاخر كما لو خافا من حر او برد ومع التعاجز نحوه الحاكم اقول لا اشكال فيما ذكره ايده الله ولا يحتاج الى البيان اذ يدهما بنيه قال سلمه الله تعالى ومنها انه لو كان احدهما مجتهدا عدلا قلده صاحبه وليس له جبره الى الخروج معه الى اخر ويحتمل القول بجواز الاجبار مطلقا او الى الافضل اقول واذا كان احدهما مجتهدا عدلا قلده صاحبه وليس للمقلد ان يقول المجتهد انا اريد غيرك فاخرج معي اليه لا قلده لان المجتهد لا يجب عليه في نفسه الخروج لاستغنائه عن المجتهد والمقلد ليس له ان يجبره على ما لا يجب عليه وهذا ظ ويحتمل صحة الاجبار لتوقف الواجب عليه اذ لعله لم تطمئن نفسه اليه مثل من يطلبه وان كان لا يطعن في عدالته فاذا لم يكن له اجباره ولم تحصل له واسطة عدل بينه وبين من يريد تقليده وكان صاحبه لا يطعن في اجتهاده وعدالته تعين عليه تقليده ولا يجوز الاستبداد بالرأي ولو طلب المقلد الخروج معه ليقلد الافضل فمع القول بتعين تقليد الافضل وعدم جواز تقليد المفضول يحتمل الاجبار صحيحا والحكم العام ما قلنا قال سلمه الله تعالى ومنها انه اذا اراد احدهما الخروج والاكتساب جبره الاخر الى هنا انتهى الشرح اطال الله بقاء الشارح في رضاه محمد واله اجمعين ١٢٤٢

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ايده الله تعالى وايضا مكروه العبادة مثل التنفل في الاوقات المكروهة والاماكن التي تكره فيها الصلواة وغير ذلك هل المراد انها اقل ثوابا بالنسبة الى غيرها او انها مرجوحة فلا يكون في فعلها رجحان لان المرجوح لا يكون راجحا اه اقول ان هذه المسئلة ثلثة اقوال عند الاصوليين الاول ان يكون العبادة من المندوب ان كانت مندوبة ومن الواجب ان كان واجبا لان العبادة راجح والراجح لا يكون مرجوحا الثاني انه من المكروه والكراهة راجعة الى وصف خارج عن ماهيتها فان كانت في نفسها راجحة لكنها من المكروه لما لحقها من كراهة لبعض متعلقها الثالث انها قسم سادس بمعنى ان الاحكام واجب وحرام ومندوب ومكروه ومكروه العبادة ومباح فاما القول الاخير

فبطل واما الثاني فلظاهر اللفظ من حكم الشرع حيث يقول تكره الصلوة في كذا فاسند الكراهة
اليها ولكن المعنى من مرادهم صريا باه فان الصلوة موجب موضوع وانما الكراهة راجعة الى المكان
او الوقت او اللباس او غير ذلك ولهذا احتج عليها مط ولو كانت ترجع الى الصلوة نفسها لما كانت
الواجبة حيث يكره واجبة بل يكون فعلها مرجوحا فلا يذم على تركها واما القول الاول وهو انها
من المندوب فهو الحق ولكن التوجيه بانها اقل ثوابا للنص على سبيل الحقيقة بل مجاز لان الصلوة
في الحقيقة ثوابها لا ينقص ولا يزيد الا من جهة نفسها وقد قلنا ان الكراهة راجعة الى غير ذاتها
نعم لما كانت الصلوة وهي الافعال المخصوصة المعلومة لدى الشرع لها باعتبار فاعلها ومكان الفعل
والجهة وغير ذلك توابع تتوقف عليها من باب المقدمة ومن باب الشرط والسبب وتلك التوابع كالوقت
والمكان والجهة لبعضها مزايا وخواص تناسب الصلوة وتزيدها كمالا لانها تكملها وبعضها ليست
له تلك المزايا والخواص بل لها عكس وتلك المزايا والخواص لم يكن لها تلك المزية التي والخواص مؤيد
كمالا وان لم تقتض المنع كان ثواب الصلوة وحدها اقل من ثواب الصلوة مع ثواب تلك المزايا
والخواص بل اقل من ثوابها مع تلك التوابع والمقدمات اذا لم تقتض ضد المزية فانها بمجرد المناسبة
يكون فيها ثواب عظيم واذا اقتضت ضد المزية نقص من ثواب المناسبة بقدر ذلك الضد فيكون
نقص الثواب في الحقيقة وتمامه وزيادته راجعا الى تلك التوابع والمقدمات واما الصلوة نفسها
فلا نقص في ثوابها ولا زيادة الا من جهة انفسها وانما قيل تكره كما قيل ينقص ثوابها فافهم
فمكروه العبادة من المندوب لعدم موجب بغيره لذاته عن ذاته قال ايده الله تعالى وايضا
من قصد السفر اربعة فراسخ فان المشهور فصلوا بين من اراد الرجوع ليومه فيقصر ومن لا يريد
فيتم والاخبار خالية من القيد صريحا بل ظاهره في عدمه كما تدل عليه الروايات اهل مكة في خروجهم
الى عرفات فان الظاهر انهم لم يريدوا الرجوع ليومهم والاخبار في هذا الباب منها ما يدل على ان المسافة ثمانية
فراسخ ومنها ما يدل على انها اربعة فما الوجه الجامع بين الاخبار وفقك الله زيارة ائمة الاطهار
اقول المسافة التي يجب فيها قصر الصوم والصلوة ثمانية فراسخ والاخبار بها ناطقة وان عبر عنها
فيها بمسير يوم مرة وبياض يوم الى غير ذلك فالمراد منها الثمانية وهي اربعة وعشرون ميلا ومما صرح
القصر فيه رواية عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا
فجعل ذلك الحد اله ولو قصد اربعة فراسخ كما هو المسئول عنه فقال المفيد ان قصد اربعة او اريد ولم

يرد الرجوع ليومه تخير في قصر الصلواة والصوم او تمامهما وهذا منه جمع بين الاخبار وليس لشي لحصر القصر في الثمانية اوما يقوم مقامها عنطوق الاخبار ونفي القصر مما نقص عن ذلك كما ستقف عليه انشاء الله وقال الشيخ يتخير في قصر الصلواة وتمامها ولا يجوز له التقصير في الصوم وهو كشيخه في ارادة الجمع والرد عليه كالرد عليه وزيادة قال ابن ابي عقيل كل سفر مبلغه بريدان او بريد ذاهبا وجائيا في يوم واحد اوما دون عشرة ايام فعلى من سافره عند آل الرسول عليهم السلام ان يصلي صلواة السفر ركعتين وكانه نظر الى روايات اهل مكة فانهم يريدون الرجوع ولكنهم لكنه ليس ليومهم الا انهم لا يقيمون عشرة ايام ولهذا قال اوما دون العشرة وياتي جوابه والمصنف في المفاتيح جعل هذا المذهب مما جعل من قطع طمعا منه على ابن ابي عقيل وقال سيدنا ان اراد الرجوع ليومه قصر واجبا وان كان من غده فهو مخير في القصر والاتمام وبه قال ابن بابويه ولا نعلم وجه هذا التخيير كما مضى لما ياتي وقال المشهور وهو الحق انه ان قصد الرجوع ليومه قصر مطلقا لانه قاصد ثمانية فراسخ وشغل يومه والا اتم مطلقا لان التمام ثابت قبل الخروج الى مادون الثمانية اوما يقوم مقامها وكذا بعده عملا بالاستصحاب ولانه عملا احوط كذا قاله في المختلف ولصحيحة معوية ابن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه الصلواة فقال عليه السلام بريد ذاهبا وبريد جائيا فلما سئله عن ادنى مسافة التي يكفي ما نقص عنها اجابه بالبريد ولما كان سير البريد لا يشغل اليوم وحد التقصير انما هو مسير يوم او بياض يوم او ثمانية فراسخ وهذا نصف ذلك ذكر للذهاب والجئي ليكون بحكم مسير يوم لا يقال من اين قيدتموه بالرجوع ليوم وليس فيه ما يدل على ذلك ولا في غيره كما هو اصل المسئلة فلعل الرجوع يراد به به الاعم ولو كان من الغد لحكم اهل عرفة فانهم يخرجون يوم التروية ويرجعون يوم النحر كموثقة معوية ابن عمار ورواية اسحق ابن عمار وغيرهما لانا نقول ان قوله عليه السلام بريد ذاهبا وبريد جائيا جوابا عن ادنى ما تقصر فيه الصلواة ظاهر في المدعى لان المتبادر اليه انه في يومه كما لا يخفى على من له ادنى معرفة باساليب الكلام والتبادر امارة الحقيقة وغير هذا احتمال وتجويز والاحتمال اذا لم يكن مساويا لا يبطل الاستدلال لان الظن والراجح حجة وهذا مضاف الى روايات الثمانية الفراسخ ومسير يوم وغير ذلك وهي حاصرة للقصر في هذا المقدار من السفر المقصر واما احاديث اهل مكة فقد قال بعض علمائنا انها محمولة على التقية وهو حمل متجه وان لم نجد به قائلا لان مذاهب

العامة لا تنحصر لانها دائرة مدار الاراء والمخالفة لاهل الحق وهذا احد المواضع واهل السبيل
الشعبة المتشتتة حول سبيل ارادته ولو لم يكن الا اتباع الاختلاف بين الشيعة لانه ابقى لهم
لكفى فى التقية فافهم واما قولكم ادام الله علاكم ان الاخبار خالية من هذا القيد صريحا بل
ظاهرة فى علمه فجوابه ان هذا القيد وهو ارادة الرجوع ليومه قد نطقت به الاخبار تصريحا
وظاهرا اما الظاهر فكما فى هذه الصحيحة كما شرحناه منها واما التصريح ففيما رواه محمد بن مسلم
عن ابى جعفر عليهم السلام قال سألته عن التقصير قال فى بريد قلت فى بريد قال اذا ذهب بريد
اورجع بريدا فقد اشغل يومه فتامل فصراحة هذا فى المدعى قال فى المعتبر بعد
ما اورد هذا الخبر وعليه يحمل الاخبار الواردة بالقصر فى اربعة فراسخ فدلنا هذا الخبر على انهم
اذا قالوا اربع او ادنى مسافة التقصير فانما يريدون به لمريد الرجوع ليومه ليشغل يومه بالسفر
فهو ما فى الحقيقة قاصد ثمانية فراسخ ولهذا لما ساله محمد بن مسلم فقال فى بريد فانكر ذلك من
قوله واستغربه وكون محمد بن مسلم ليؤكد ما استغربه لان المعلوم عنده مما شاع وذاع
انها بريدان وحوله بريد خلاف ما علم ولو انه ما سمعه ليس لشايع لقبل منه بدون تاكيد
وانما سال لتثبيت هذا المعلوم عند الامام عليه السلام اجابه بان المراد من قولى فى بريد لمريد
الرجوع ليومه لانه فى الحقيقة قاصد لبريدين فعبر عليه السلام عن هذا المعنى بقوله اذا ذهب
بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه وهو صريح لا غبار عليه والدليل على هذا القيد زيادة
على ما لا يحتاج الى الزيادة رواية صفوان كما فى الاستبصار قال سالت الرضا عليه السلام
عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان
وهى اربعة فراسخ من بغداد يفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من
منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه فى بعض الطريق فتمادى به
السير الى الموضع الذى بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوى
من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح فى السفر قصر
ولم يفطر يومه ذلك ح فانظر فيه فانه لما كان مقصده لم يبلغ بريدا لم يعتبر ذهابه ولما لم يعتبر
الذهاب لم يجعل المجموع حكما فى التقصير وان كان بريدا بل قال لا يقصر ولا يفطر مع انه بريد
ثم قال ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا اه وهو ارادة الرجوع ليومه كما هو ظاهر فتدبر

عليه حكم التقصير ولهذا قال فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر
قصر ليذهب الذهاب في القصد ليكون في الحقيقة قاصدا ثمانية فراسخ واما اشتراط تبييت
النية في فطر الصوم فانت خبير بما فيها من الخلاف ولا يضر ما نحن فيه بل صراحة المراد ومثله
في الاستبصار ايضا موثقة عمار الساباطي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل يخرج
في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك فيتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع
في صلواته قال عليه السلام يقصر ولا يتم الصلواة حتى يرجع الى منزله فجعله هنا موجبا للقصر في المجيء وفي
الخبر الاول موجبا للتمام مع ان كلا منهما متمادية السفر بغير قصد ولكن لما بلغ الثانية الى
الثمانية صار ما بعده موجبا للقصر لانه اذا رجع الى منزله صار قاصدا مسافة القصر ولا كذلك
الاول وبما ذكرنا ظهر الجواب عما ذهبوا اليه اولئك الاصحاب والله اعلم بالصواب وكتبت
هذا الجواب على تراكم الاشتغال وتشتت البال والله هو العالم بجميع الاحوال
قال سلمه الله تعالى ما الصلواة المفروضات التي يجب فعلها على المكلف مرتين في الوقت
وفي خارج الوقت اقول وهذه الصلواة تكون في موضعين الاول في صلواة المتيمم الذي اراق
الماء في الوقت ثم لم يجد الماء فانه يجب عليه التيمم والصلواة قيل وتجب عليه الصلواة اذا وجد الماء
ولو خارج الوقت وكذلك حكم من تعمد الجنابة مع فقد الماء وكذا من منعه الزحام يوم الجمعة
اذا كان محدثا فانه يتيمم ويصلي الجمعة فاذا تمكن من الخروج توضا واعاد ظهرا وهذا وان لم
يكن خارج الوقت حقيقة لكنه لما اطلق عليه القضاء الجمعة ظهرا كما ياتي تتمة الكلام منه ولم
يكن ذلك الاطلاق لغة بل اصطلاحا على الاظهر اذ الفرض المتعين يوم الجمعة وقد ذهب وقته
فتقضى في وقت الظهر ظهرا وبالجملة امثال هذه المسائل مما قيل فيه بقضاء الصلواة على المتيمم
كثير وان كان الحق عدم وجوب القضاء الموضع الثاني في فاقد الطهورين فقيل انه لا يصلي
لفقده الطهور وهو شرط للصلواة اجماعا والمشروط عدم عند عدم شرطه لانه قال عليه السلام لا صلواة
الا بطهور فمنع منها بدون شرطها فجعل حكم عدم الشرط حكم المانع الذي يلزم من وجوده العدم
وهو اقوى من التسبب عند التعارض فلا تجب الصلواة والا لزم تكليف ما لا يطاق ولا يجب القضاء
اذ القضاء انما يجب بامر جديد والا لوجب قضاء صلواة العيد لو وجب بموجب الاداء وقيل
يصلي لقوله صلى الله عليه وآله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وقال صلى الله عليه وآله لا يسقط الميسور بالمعسور

ولا يجب

ولا يجب القضاء لما قال الاولون وقيل لا يصلي لما قال الاولون لفقد الشرايط ويقضي لاستلزام
الامر الاول الامر الثاني لانه فرع خرج عنه ما صرح فيه بسقوط القضاء كالعيد وبقي الباقي
لان الذمة مشغول بيقين فلا تبرء الا بيقين وهو قضاء الصلواة وقيل يصلي ويقضي لما
ذكر وقيل ان ذكر الله في الوقت بقدر الصلواة لم يجب عليه القضاء لان الصلواة ذكر معنى
وصورة فامتنع الذكر الصوري لما دل على امتناعه عند فقد الشرط وثبت ~~اليقين~~
الذكر المعنوي لدليل التنبيه مما ندب الى الذكر مع امتناع الذكر الصوري لوجود المانع كما
في الحايض لقطعية المراد وحيث كان الذكر اللفظي الخاص انما شرع مقارنا للصوري سقط
بسقوطه وبقي ما يؤدي مؤداه من ذكر الله في هذه الحالة كالحايض وان لم يذكر وجب
عليه القضاء لليقين لشغل الذمة مع عدم الاتيان لشيء مما يمكن ان يصلح للبدلية ولتركه
الاتيان بما يستطيع من الامر الذي امر به والحق هو الرابع وهو انه يصلي ويقضي اما انه يصلي
فلوجوبها عليه لعموم قوله تعالى اقم الصلواة لدلوك الشمس ولعموم النصوص المتكثرة والطهارة
ليست شرطا عقليا ولهذا وجب على الحايض سجود التلاوة وانما لم تجب الصلواة لخصوص
النص ولو كانت شرطا في الوجوب لاعتبر وجوبها قبل الزوال ولو كان كذلك لوجب في الحكمة
وجودها فلا تكون شرطا خاصا ولا اختياريا فاذا وجب الصلواة مع اول الزوال
ولم يجب قبله شيء اجماعا ووجوب الطهارة انما هو ثانيا وبالعرض لكون وجوبها تابعا لوجوب
الصلواة والا لوجبت على غير المكلف بالعبادة المشروطة بها تعلقت بذمة المكلف
وامر بتحصيل الشروط فما تعذر عليه ولم يستطع سقط عنه وحده كنظايره لقوله
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وقال صلى الله عليه واله لا يسقط الميسور بالمعسور فتجب الصلواة واما انه يقضي فلاحتمال ان يكون ما دل عليه الدليل من وجوب
الصلواة والحال هذه انما هي تكليفه في حالة خاصة للضرورة وتجب في اخرى كما اوجب صلوة
الجمعة من امر بالاعادة من منعه الزحام يوم الجمعة ومن اوجب الاعادة على من تعمد الجنابة
ولم تجد ماء قضاء بعد التيمم ووجوب الصلواة فحيث ما لم لاحتمال لنقص الدليل
على الحكم بوجوب الاداء بل لما ذكر نا مع تحقق الخطاب عند الزوال والتكليف بتلك العبادة
كان ما اشتغلت به الذمة بيقين مستصحب الثبوت حتى يقضي تلك الصلواة ولا منافات

لما امروا عليهم السّلام بالحائطة فى الدّين حوض وردوا عليه جماعة فطهّروا
فيه ايديهم ثم ارتمسوا فيه من الجنابة ثم بسدس مائة سقوا دوابهم وبخمس ما بقى اغنامهم
وبثلثة اثمان الباقى ابلهم وعرفوا بنقصان تلك المساحة عمقه ثم مضوا عنه وقد بقى
فى اسفله خمسمائة رطل ثم شكوا فيه هل كان وقت تطهيرهم لايديهم واغتسالهم كرّا
ام لا كيف يعلم ذلك اقول هذه المسئلة بعينها قد بيّنها شيخنا البهائى فى الاثنا عشرية
رسالة الطهارة واب الماء كان كرّا بطريق الاربعة المتناسبة وبالجبر والخطائين فراجعه
هنالك على ان هذا صريح انه اثنى عشر مائة رطل وهو كرّ لانه قال سقوا بسدس مائة يعنى
بمائتى رطل ثم قال وبخمس ما بقى وهو ايضا مائتان لان الباقى الف رطل ثم قال وبثلثة
اثمان الباقى لان الباقى ثمان مائة وبقى بعد الثلثة الاثمان خمسمائة والجميع كرّ وهذا ما هو
قال سلمه الله تعالى فى اىّ حال اوجب الشارع على المرأة كل يوم ثمانية اغسال وقضاء احد
عشر يوما من شهر رمضان اقول ذكر العلامة فى اكثر كتبه ان المتحيرة فى حيضها الناسية
للوقت والعدد الاحوط لها ان تؤدّى الى اسوء الاحتمالات فى ثمانية احكام ومن جملة
تلك الاحكام الاحتمالات انها تعمل ما تعمل المستحاضة فتغتسل لصلوٰة الصبح وتغتسل ثانيا
للظهر تجمع بينه وبين العصر وتغتسل للمغرب كذلك فهذه ثلثة اغسال فاذا كانت فى حال تحتمل ٨
الانقطاع حيضها وتحتمل دم المستحاضة اغتسلت للصبح غسلين احدهما لاستباحة وبقاء
الصلوٰة لاحتمال انها استحاضة والثانى لرفع الحدث لاحتمال الانقطاع ويغتسل للظهر
غسلين كما للصبح وتصلى الظهر ثم تغتسل للانقطاع فتصلى العصر ثم تغتسل غسلين
للمغرب كما قلنا وتغتسل بعد المغرب للانقطاع وتصلى العشاء فهذه هى الحالة التى اوجب
عليها ثمانية اغسال على راى العلامة ومن تبعه واما انها يجب عليها قضاء صيام احد
عشر يوما لهذه المرأة فعلى ما ذهب اليه العلامة رحمه الله من احتمال التلفيق فى حيضها
لاحتمال ان حيضها عشرة وانه ابتدء بها فى نصف يوم فيكون انتهاءه ايضا فى نصف يوم
فيبطل عليها صوم احد عشر يوما قال سلمه الله تعالى اى صلوٰة تكون قضاء وهى فى موضع
الاداء واى صلوٰة تكون اداء وهى فى موضع القضاء اقول اما الصلوٰة التى تكون قضاء وهى
فى موضع الاداء فايضاح المسئلة فيها ربما يحتاج الى بيان معنى القضاء فنقول قد يطلق القضاء

فيراد به احد معان الاول قد يطلق ويراد به الاتيان بالفعل كما قال الله تعالى فاذا قضيت
الصلوٰة فانتشروا في الارض اى فاذا صليتم الثاني استدراك ما تعين وقته المحدد له اما
بالشرع فيه كالاعتكاف الواجب بالنذر المطلق مثلا او لوجوبه على الفور كقضاء الحج على الفور
بعد عام الحج الذي افسده الثالث فعل الشئ السابق كقضاء الدين الرابع ما يكون مخا
لفا لوضع ما حقه الموافقة له كالركعتين الاخيرتين مفردا او لوضع الشارع كما على مذهب
من يجعل الركعتين الاخيرتين اللتين بعد تسليم الامام فجعل الجهر مكان الاخفات
لكنه لا يجوز عندنا وكقضاء السجدة المنسية بعد التسليم فان حقها وضعها قبله مع
ان الوقت وقتها الخامس المعنى المعروف وهو فعل الشئ الموقت بعد وقته المحدد له
قال الشيخ الشهيد الاول في قواعده ومنه قولهم في الجمعة يقضي ظهرا وهو اولى من حمله
على المعنى الاول لان الاول لغوى محض واما هذا ففيه مناسبة للمعنى الشرعي وخصوصا
عند قال الجمعة ظهر مقصورة والمراد بالصلوٰة التي تكون قضاء في موضع الاداء
هو هذا وهو الظهر لمن بطلت جمعته فانه يقضيها مع خروج الوقت او اختلال الشروط
ظهرا وانما كانت الظهر بهذا المعنى قضاء مع انها تنوى اداء لان ذلك على فرض تعين
الجمعة فاذا تعينت كان وجوبها بشروط ووقتها محدودا في بعض وقت الظهر فاذا
تعينت وافسدها ببعض المبطلات او اختلط الشروط او خروج الوقت وجب قضائها
ظهرا ما على قول من يقول بان الجمعة ظهرا مقصورة والخطبتان على عوض على الركعتين
فاطلاق القضاء عليه ظاهر ولهذا يقضي اذا فاتت اربعا وهذا هو المعنى المصطلح
عليه من ان فعل الموقت به بعد خروج وقته المحدد له قضاء وانما لم تنوى الظهر قضاء
لان هذه الفريضة لما كان في الاصل وقتها موسعا وانما تضيق وقتها حيث تعينت
ركعتين لمكان الاجتماع والخطبة وكان وقتها ركعتين ضيقا فاذا انقضى وقت كونها
ركعتين تعين وقت كونها اربعا وهو موسع وحيث كانت الركعتان هي الاصل في
هذا اليوم وكانت متعينة لا يجوز بدلها حيث تكون ممكنة كانت الاربع قضاء با
لنسبة الى الجمعة لانها بدل منها وعوض عنها بعد خروج وقتها وحيث كانت هذه
الاربع لم تقع في غير وقتها كانت اداء فهي وان كانت فانها قضاء فافهم فان هذا من الشهيد

فلما قلنا صح ان يقال انها قضاء وهى فى موضع الاداء واما الصلوة التى تكون اداء وهى فى موضع
القضاء فهى الصلوة التى ادرك المكلف لها من الطهارة وركعة وخرج الوقت فانها تصلى
كلها اداء وان خرج وقتها على الاصح المشهور فيصدق عليها ذلك ولان وقع منها ركعة فى الوقت
لان اكثرها كان خارج الوقت فحقها ان يكون باقيها قضاء ولهذا قال به بعضهم وان كان
الحق الاول قال سلمه الله تعالى مسئلة رجل مات وخلف ابنا واحدا واوصى لزيد بمثل نصيب
ابنه الا خمس ما بقى من ثلث المال واوصى لبكر بمثل نصيب ابنه الا سدس ما بقى من ثلث
المال بعد اخراج نصيب الابن وثلث المال اقول هذه المسئلة انما تكون اذا اوصى المتوفى لابنه
بثلث ولزيد من ذلك الثلث بمثل نصيب الابن الا ما استثنى ولبكر كذلك الا ما استثنى
او ان للوارث ثلث المال باعتبار ما يخطى الموصى به بعد الاستثناء على فرض او اجازة الابن
للوصية فى صورة الموصى او بعدها الا انه من اللفظ وبالجملة فالمراد حاصل فهذا المال الموصى
له سواء جعلنا كله ثلث المال والمال كله مائة سهم وسهم فالابن احد واربعون سهما ولزيد
تسعة وعشرون سهما لانها مثل نصيب الابن الا خمس الباقى والباقى بعد نصيب الابن ستون
وخمسها اثنى عشر لو اضيفت الى التسعة والعشرين كانت كنصيب الابن احدا واربعين
ولبكر احد وثلثون سهما لانها مثل نصيب الابن الا سدس الباقى الذى هو الستون
وسدسها عشرة وطريق استخراجها ان ياخذ مخرج الكسرين وهما احد عشر فيكون ذلك هو النصيب
الموصى به للابن على تقدير الوصية وعلى تقدير الاجازة هو نصيبه من المال ثم تضرب
عدد الوارث والموصى لهم وهم هنا ثلثة فى مخرج الكسرين وهو ثلثون تبلغ تسعين وتضيف
الى الحاصل الكسرين يبلغ مائة وواحدا فاذا سقطت فيه نصيب الابن وهو احد واربعون
بقى ستون وخمسها المستثنى من نصيب زيد اثنا عشر بقى تسعة وعشرون وسدسها المستثنى
من نصيب بكر عشرة بقى له احد وثلثون قال سلمه الله تعالى ما التى وجبت الاثنا عشر التى
يتبين من ازواجهن من غير طلاق اقول الاولى من كان بينهما رضاع محرم على ما فصل فى
كتب الفقه الثانية الملاعنة اذا وقع بينهما اللعان على ما فصل حرمت عليه ابدا وانفسخ
نكاحها الرابعة المعقود عليها فى الاحرام عالما عامدا انفسخ نكاحها وحرمت عليه ابدا الخامسة
اذا دخل بمن دون التسع وافضاها حرمت عليه ابدا وانفسخ نكاحها السادسة اذا عقد

على ذات العدّة مطلقا عالما او مع الدّخول انفسخ نكاحها وحرمت عليه ابدا السابعة اذا
عقد على ذات البعل عالما او مع الدّخول فكالّتى قبلها الثامنة اذا ارتدّ احد الزوجين قبل
الدّخول مطلقا بطل النكاح بينهما وبعده بعد انقضاء العدّة ان كان الارتداد من الزوجة
مطلقا او من الزوج لا عن فطرة ولو كان ارتداده عن فطرة فكما قبل الدّخول التاسعة اذا
اشتراها زوجها من مولاها ثم باعها فان النكاح بطل باشترائها فلو اراد نكاحها نكحها
بالملك واذا باعها مملوكة العاشرة اذا اشترت زوجها بطل النكاح بينهما الحادية
عشرة اذا عقد على احد من يحرم عليه بالنسب وبالمصاهرة جهلا ثم تبين ذلك فان
النكاح بطل الثانية عشرة لو تزوج امرأة ثم بعد ذلك علم انها اخت الموطوءة له او امّه
فصاعدا او ابنته فصاعدا فان النكاح بطل فهذه اثنتى عشرة ينفسخ نكاحهن بغير طلاق
اذا شاء من له الخيار الفسخ الاولى اذا كانت الامة زوجة لمملوك فاعتقت واختارت الفسخ
وفسخت فانها تبين منه بغير طلاق الثانية العمة والخالة اذا دخل عليهما بنت الاخ او بنت
الاخت بغير رضاهما فان لهما فسخ نكاح الداخلين بغير طلاق اذا اختارتا ذلك وقيل وان
اختارتا فسخ نكاح انفسهما وكذا فلهما فسخ نكاحهما الثالثة اذا تزوج الامة على حرة بغير رضاها
فلها فسخ نكاح الامة ان شاءت وقيل للحرة فسخ عقدها كما قيل فى العمة والخالة الرابعة اذا
زوج الرجل مملوكة بمملوكة ثم اشتراها واراد وطئها فله ان يامره باعتزالها ثم يستبرئها ثم
ينكحها اذا شاء الخامسة لو باع امته المزوجة فالمشترى مخير فى فسخ العقد بغير طلاق الثانى
السادسة لو باع مملوكة المزوج فالمشترى مخير فى فسخ العقد بغير طلاق اذا تزوجها على انها السابعة
حرة فبانت امة فله الخيار فى فسخ العقد بغير طلاق الثامنة اذا تزوجت برجل على انه حر
فبان انه عبد فلها الخيار فى فسخ العقد وان كان ماذونا التاسعة اذا تزوجت برجل صحيح
فبان انه عيبا جنونا او خصاء اى مسلول الانثيين او عننا او جذاما او جبا فلها الخيار فى
فسخ العقد العاشرة اذا تزوج صحيحة فبان بها عيب من جنون او برص او جذام او اقعاد
او عمى او قرن وهو عظم فى الفرج يمنع من الوطى او افضاء او غفل كما فى صحيحة الحلبى وهو كالغدة
الرجل يكون فى الفرج يمنع من الوطى فان له الخيار فى فسخ العقد بغير طلاق الحادية عشرة اذا
اسلم الوثنى على اكثر من اربع حرائر تخير فيهن اربعا وفارق الباقى وانفسخ العقد بغير طلاق

الثانية عشرة اذا تزوجها على انها بنت مهيرة فبانت انها بنت امة فقيل له الفسخ فاذا فسخ
انحل العقد بغير طلاق فتلك اثنتا عشرة وهؤلاء اثنتا عشرة وصلى الله على محمد وآله
١٨ قال سلمه الله تعالى مسألة ما تقولون في ميراث المفقود الخبر اذا كان له اربع زوجات
واحدتهن حامل وله ثلاثة اولاد وبنت فما الحكم في قسمة ميراثه وما طريق القسمة بين الورثة اقول
اختلفت اقوال العلماء في حكم المفقود فقيل الاصل حياته فلا يحكم لموته حتى تمضي من ولادته
مدة لا يعيش مثله اليها في العادة وهي مائة وعشرون سنة وقيل في هذه الازمان تكفي مائة
سنة وقيل عشر سنين لرواية علي بن مهزيار وذهب بعضهم الى جواز قسمة ميراثه بين ورثته
اذا كانوا املاء وضمنوا وقيل يطلب في مدة اربع سنين فان لم يوجد قسم ماله بين ورثته
وان لم يكونوا ملاء بدون ضمان وهو الظاهر وعليه الفتوى وعلى المختار فاذا طلب بامر الحاكم
الشرعي اربع سنين فلم يوجد قسمت تركته وكيفية القسمة ان نفرض ثمانية لانها مخرج
الثمن فالثمن واحد ينكسر على الاربع فتضرب الاربعة في اصل الثمن فثمن الاثنين والثلاثين
اربعة لكل زوجة واحد تبقى ثمانية وعشرون والورثة احد عشر سهما بنت وثلاثة اولاد
والحمل يعزل له نصيب ولدين تضرب الاحد عشر في الاثنين والثلاثين فثمن الزوجات من
ثلثمائة واثنين وخمسين اربعة واربعون لكل واحدة عشر وللبنت ثمانية وعشرون ولكل
ولد ستة وخمسون وتبقى مائة واثنى عشر فعزل للحمل فان وضعته حيا فان كان ذكرين
فلهما هذا المال المعزول انصافا وان كان ذكرا وانثى اخذ كل نصيبه ويبقى ثمانية وعشرون
تقسم على الاثنين والاربعة الاولاد على حسب ميراثهم وان كانا انثيين بقي ستة وخمسون
١٩ تقسم على جميع الاولاد وكذا ان كان ذكرا واحدا وان كانت انثى بقي اربعة وثمانون تقسم
على الجميع وان كانا خنثيين مشكلين كان لكل واحد نصف نصيب الذكر ونصف نصيب
الانثى على ما نختاره فيبقى ثمانية وعشرون تقسم كل حصة على الخنثيين وان كان خنثى
وانثى لهما سبعين وبقي اثنان واربعون تقسم على الجميع وان كان خنثى وذكر بقي اربعة
عشر تقسم على الجميع ولهما مائة الاثنين وان كان خنثى واحدة بقي سبعون تقسم بينهم وان
وقع الحمل ميتا قسم الجميع على الاحياء ولا يرث الميت شيئا ولا يرث من مات من المذكورين
قبل مضي الاربع سنين وان جهل حاله كما لو سقط الحمل في البحر فان علم انه في بطنها حي استصحب

حياته والا فلا فاذا حكم بحياته ولم يعلم انه ذكر او انثى قيل يقرع عليه لانها لكل امر مشكل وقيل
يجعل له ماللخنثى وهو الاولى قال سلمه الله مسئلة ماكيفية قسمة ميراث الغرقى اذا
غرق ومعه ابنه ولابنه اولاد او اخوة اقول اذا غرق هو وابنه فرض اولا موت الابن واخذ الاب
السدس ان كان للابن اولاد والا فالمال للاب كله ثم يفرض موت الاب فياخذ الابن المال
كله ان لم يكن وارث سواه وكانت هذه الاخوة المذكورة فى السؤال اخوة الابن من غير ابيه
بل يرجع الموروث منه عليه بل لا فائدة فى فرض توريث الاب وان كان له وارث اخذ الاب
نصيبه من جميع تركة ابنه الا ما ورثه منه ويكون مال الابن لورثته ومال الاب لورثته كما اذا ٢٠
كانت الاخوة المذكورون اولادا للاب اوله اب اوغيره من الورثة ومنها مسئلة ما يحوز
الخنثى المشكل من الميراث اقول اذا تحقق كون الولد خنثى مشكلا بالعلامات المذكورة با
عتبار الابتداء فى البول او الانقطاع او بعد الاضلاع لو امكن فاذا تعذرت معرفته قيل
ليستخرج حكمه بالقرعه فان خرجت بكونه ذكرا ورث نصيب الذكر وان كان انثى ورث نصيب
الانثى وقيل يورث نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى وهو الحق فيكون نصيب ذكر
الاربع وهو ظاهر والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذى نزل الفرقان على عبده تنزيلا وفضله بما اوحى اليه على جميع الخلق تفضيلا
فادى ما افترض عليه وصدع بما انزل عليه ورتل القران ترتيلا صلى الله عليه واله المستحفظين
واصحابه المنتجبين بكرة واصيلا اما بعد فيقول العبد المسكين احمد ابن زين الدين
الاحسائى هذه عجالة فى بعض اسرار التجويد مشتملة على اغلار التسديد واعلاء التجريد جمعتها
لالتماس من وجبت على طاعته والى منتهى الامتثال اجابته متقربا الى الله ولا حول ولا
قوة الا بالله ورتبتها على فصول ستة وخاتمة الفصل الاول فى الادغام وهو
لغة ادخال شئ فى اخر عبنا سبحه بينهما وكذا فى الاصطلاح ادخال حرف فى اخر وهو
قسمان صغير وكبير فالكبير ادغام متحرك بعد اسكانه فى اخر وهو يكون فى المتما
ثلين وهما ما اتفقا مخرجا وصفة وفى المتقاربين وهما ما تقاربا مخرجا اوصفة وفى
المتجانسين وهما ما اتفقا مخرجا لا صفة مثل قال لكم وخلقكم وبيتت طائفة